

حماية الحدث في خطر معنوي قانونا و المراكز الخاصة به، جريمة الاعمال المعنوي للأولاد مثلا.

المائدة المستديرة :الحماية الجنائية للطفل
المنظمة يوم: 29 فيفري 2013

مدغار حفيظة
طالبة ماجستير.
جامعة وهران.

مقدمة

الأسرة باعتبارها اللبنة الأساسية للمجتمع حرص المشرع على تجريم الأفعال التي تؤدي إلى تفككها، والطفولة مرحلة هامة من مراحل العمر التي يمر بها كل فرد و التي يتوقف عليها بناء شخصية الأطفال فهم ثمرة عقد الزواج يعيشون تحت سقف الأسرة وحمايتها، و الاعتداء عليهم يمس بصفة مباشرة استقرار الأسرة و بالتالي المجتمع.

ولقد عنيت التشريعات الوضعية و المنظمات و الم هيئات المهتمة بشؤون الطفولة اهتماما تسعى من خلاله تنشئتهم تنشئة صالحة و أهم نص دولي هو اتفاقية حقوق الطفل كما شرعت لهم كل الدول قوانين بغض حمايتهم و تربيتهم ففي الجزائر سنة 2009م مثلا ظاهرة العنف الممارس على الأطفال ارتفعت حيث قدر عدد الأطفال الذين صرخ الأولياء أو الأطفال عن تعرضهم للعنف في محيطهم الأسري بـ 10آلاف حالة، وبعد فتح ملف لدراسة الظاهرة ثبت أن 80 بالمائة من العنف الممارس ضد الطفل سببه الوالدان أو الإخوة، ولو أن الأرقام لا تعكس الحقيقة تماما في وجود حالات عنف غير مصحح بها، إذ يصعب إثباتها كونها لا تترك أثرا واضحأ مثل العنف النفسي و اخص بالذكر جريمة الاعمال المعنوي للأولاد كمثال عن الجرائم المركبة ضد الحدث في الوسط الأسري.

وفي هذا الصدد مشرعنا نص على حماية الطفولة في العديد من النصوص القانونية منها قانون العقوبات و قانون حماية الطفولة و المراهقة و قانون الاجراءات الجزائية وبالتالي نقف أمام الإشكالية التالية:

كيف يتم حماية الطفل في خطر معنوي من حيث النصوص الموضوعية و الإجرائية و المراكز المخصصة لهذه الفئة؟

و هو ما سنحاول الإجابة عليه من خلال نقطتين:
أولاً : جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

ثانياً: خصوصية تشكييلة قسم الأحداث و المراكز المخصصة لهذه الفئة.

أولاً: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد:

-إن المشرع الجزائري قد رتب في إطار الأسرة مجموعة من الواجبات، إذ نصت المادة 36 من قانون الأسرة أنه يجب على الزوجين الحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة و التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم... و عليه فإن أي إهمال في تربية الأولاد ورعايتهم يؤدي إلى نتائج وخيمة على الأسرة، و انطلاقاً من هذا المنظور رتب المشرع الجزائري جزاء على ما أحد الوالدين الذي يسيء معاملة أولاده، حيث تنص المادة 3/330 من قانون العقوبات على ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 5000 دينار:

1-.....

2-.....

3- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحداً أو أكثر منهم أو يعرض أنفسهم أو خلقهم خطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلاً سبباً لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يحمل رعايتهم أولاً يقوم بالإشراف الضروري عليهم و ذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها".

و تحدّر الإشارة إلى أن مجال إساءة الوالدين إلى أبنائهم واسع لا يخضع إلى حدود، و في الكثير من الأحيان يصعب التفريق بين ما يدخل في حقوق الأبوين في تأديب أولادهم و بين ما يعتبر

إساءة لهم، و يستوجب معاقبتهما لذلك حصر المشرع الجزائري معنى الإساءة إلى الأولاد في ثلاثة حالات هي:

- حالة تعرض صحة الأولاد للخطر.
- حالة تعرض أمن الأولاد للخطر.
- حالة تعرض خلق الأولاد للخطر.

إن هذه الأفعال مجرمة بنص المادة 3/330 من قانون العقوبات و تشكل في مجموعها جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

أركان الجريمة:

- تقتضي جريمة الإهمال المعنوي للأولاد لقيامها ركنا ماديا و ركنا معنويا، نتناولهما فيما يلي:
أولا: الركن المادي:

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على ثلاثة عناصر تمثل في صفة الأب أو الأم، أعمال الإهمال المبينة بالمادة 3/330 و النتائج الخطيرة المترتبة عنده هذه الأعمال.

I - صفة الأب أو الأم:

يشترط لقيام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد توافر عنصر الأبوة و البنوة بين الفاعل و الضحية و ذلك واضح من خلال عبارة "أحد الوالدين" أي يجب أن يكون الحاين أبا شرعيا أو أما شرعية للأبن الضحية، فإذا لم توجد أية علاقة أبوبة و لا علاقة بنوية بين الفاعل و الضحية فإنه لا يمكن تطبيق الفترة الثالثة من المادة 330 حتى و لو توافرت العناصر و الشروط الأخرى، إذ يمكن وصف الفعل الجرمي وصفا آخر و تطبيق نص قانوني آخر لكن يثور التساؤل بالنسبة للكفيل طبقا للمادة 116 من قانون الأسرة التي عرفت الكفالة بأنها التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية قيام الأب بابنه و تتم بعقد شرعي، و عليه فقد أعطت هذه المادة للأبناء المكفولين نفس حقوق الأبناء الشرعيين، فهل يمكن تطبيق المادة 3/330 من قانون العقوبات على الكفيل خاصة بعد أن سمح المرسوم التنفيذي رقم 24/92 المؤرخ في 13/01/1992 بنسب المكفول للكفيل؟

الرأي الراجع في الفقه والقضاء أن الأمر يقتصر فقط على الوالدين الشرعيين وهو الرأي الذي نراه صائباً خاصة وأن المادة 3/330 جاءت بعبارة "أحد الوالدين".

-أعمال الإهمال المبينة بالمادة 3/330:

جاءت هذه الأعمال على سبيل المثال لا الحصر، ويمكن تقسيم هذه الأعمال إلى صفين:
-الصنف الأول أعمال ذات طابع مادي و تتحقق سوء المعاملة وإهمال رعاية الأولاد،
ويدخل ضمن سوء المعاملة ضرب الولد أو قيده حتى لا يغادر البيت أو تركه بمفرده في البيت
و الانصراف إلى العمل، و من قبل إهمال الرعاية عدم عرض الولد المريض على الطبيب أو
عدم تقديم له الدواء.

-الصنف الثاني من أعمال الإهمال يتمثل في أعمال ذات طابع أدبي و المتمثلة في المثل السيئ
و عدم الإشراف، و يتحقق المثل السيئ بالإدمان على السكر و تناول المخدرات و القيام
بأعمال منافية للأخلاق أما عدم الإشراف فيتحقق بطرد الأولاد للخارج و صرفهم للعب في
الشارع دون أي مراقبة أو توجيه .

-و تجدر الإشارة أن هذه الأعمال يجب أن تكون متكررة و ذلك واضح من خلال عبارة
الاعتياض التي جاءت بها المادة 3/330 من قانون العقوبات.

-النتائج الخطيرة المرتبة عن أعمال الإهمال:

اشترطت المادة 3/330 أن تعرض سلوكيات الأب أو الأم صحة أولادهم أو أمنهم أو خلقهم
لخطر جسيم، فالمشرع لا يعقوب على مجرد إثبات هذه الأفعال إلا إذا ترتب عنها نتائج
خطيرة تمس الآباء و تؤثر على صحته أو أمنه أو خلقه و يلاحظ أنه لم يرد في نص القانون
أي معيار للتحديد أو تقييم جسامنة الخطر أو الضرر و في غياب ذلك يبقى لقاضي الموضوع
السلطة التقديرية الكاملة التي تمكّنه من التمييز بين جسامنة الخطر أو الضرر و تسمح له بأن
يستنتاج مدى تأثيرها على صحة أو أمن أو أخلاق الأولاد .

-إذن اجتماع العناصر الثلاثة يشكل في مجموعها الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

ثانياً: الركن المادي:

- بالرجوع لنص المادة 3/330 فإنه لم يرد ذكر عصر العمد لهذه الجريمة، فالقانون لم يشترط قصدا جنائيا لقيام الجريمة غير أن المنطق يفرض بأن إقدام أحد الوالدين على هذا الفعل يجب أن يكون مدركا و عالما بأن ما أقدم عليه يعد تقصيرا في أداء التزاماته العائلية مما يؤدي إلى وقوع ضرر كما يجب أن لا يكون مكرها على إتيان هذا الفعل.

المطلب الثاني: المتابعة و الجزاء:

نطريق فيما يلي إلى إجراءات المتابعة ثم إلى الجزاء المقرر لهذه الجريمة.

أولاً: إجراءات المتابعة:

-إذا كان المشرع الجزائري قد علق إجراءات المتابعة بالنسبة لجريمة ترك الأسرة و إهمال الزوجة الحامل على شكوى الزوج المضور، فإن إجراءات المتابعة بالنسبة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد لا تخضع لأي قيد فيمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية دون انتظار شكوى المضور. أما بالنسبة للاختصاص في نظر هذه الجريمة فإن المشرع لم ينص على ذلك ، و بالتالي نرجع للقواعد العامة في الاختصاص طبقا للمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد الاختصاص بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مسانتهم فيها بالمكان الذي تم في دائنته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو حصل هذا القبض لسبب آخر.

ثانياً: الجزاء :

تطبق نفس العقوبات الواردة على جنحتي ترك مقر الأسرة و ترك الزوجة الحامل على جنحة الإهمال المعنوي للأولاد و هي الحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 5000 دج. و يجوز علاوة على ذلك الحكم على المتهم بالحرمان من الحقوق الوطنية و ذلك من ستة إلى 05 سنوات.

ثانياً: خصوصية تشكيلة قسم الأحداث و المراكز المخصصة لهذه الفتنة

الحدث في خطر معنوي وهذا النوع من الأحداث يتم استيقافهم إلى مراكز الشرطة الجوار ضمن دورها الوقائي تعد بمثابة حلقة وصل بين المواطن ضحية العنف وبقى الشركاء من مؤسسات ومجتمع مدن وحيط مباشر للمعنيين وتعتمد على أسلوب الاستماع والتوعية والتوجيه على مستوى محافظات الشرطة بالأحياء السكنية . ولما كان الأطفال و النساء من أكبر ضحايا العنف فان المديرية العامة للأمن الوطني انشأت منذ 1982 فرقا متخصصة لحماية الطفولة تعمل على تحسيد مهمتها الأساسيةتمثلة في الوقاية و ذلك تحت اشراف مكتب وطني لحماية الطفولة تابع لمديرية الشرطة القضائية . وبعده يقم إلى وكيل الجمهورية بعد سماع أقواله بحضور مندوب من مصلحة الشؤون الاجتماعية التابعة للبلدية أو الولاية، والحدث في هذه الحالة يعد ضحية معندي عليه في بدنه أو مصالحه أو عدم رعايته و إحاطته بالمساعدة الازمة لتربيتها

 **تشكيل قسم الأحداث في حالة خطر معنوي** : للتمييز بين الحدث الجانح و الحدث في خطر معنوي ، طبقا للتشريع الجزائري نقول بأنه يطبق على الأول قانون الإجراءات الجزائية و على الثاني الأمر رقم 03-72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ، و نتيجة لهذا الاختلاف بين الحالتين من حيث النصوص القانونية المطبقة عليهما ، فإنه بالضرورة تكون تشكيلة الجهة القضائية الناظرة في أمر الحدث في خطر معنوي أو المعرض للانحراف مختلفة عن تشكيلة الجهة القضائية التي تتظرفي أمر الحدث الجانح أو المنحرف و بذلك فإن الأمر 03-72 السالف الذكر في مادته 2/9 أشار على أن قاضي الأحداث ينظر في قضايا الأحداث الذين هم في خطر معنوي في غرفة المشورة ، داخل مكتبه و دون حضور محلفين و بسرية .

وبالتالي فإن التمعن في هذا الإجراء ، يظهر الدور التربوي و الوقائي لقاضي الأحداث بصفة جلية وبارزة باعتباره قاضي حامي للأحداث و ليس معاقب لهم و خلص مما تقدم، إلى أن قاضي الأحداث له خصوصيات تميزه عن غيره من القضاة، بما له من مهام في مجال تربية و إعادة إدماج

الأحداث اجتماعيا، لذلك فله علاقة وطيدة بالعديد من الأشخاص والمؤسسات التربوية للأحداث، و هذا ما سنتناوله من خلال العنصر الموالى.

المراكز المخصصة للأحداث في خطر معنوي .

Centres spécialisés pour les mineurs en danger moral

نصت المادة الأولى من الأمر رقم 03-72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة والراهقة على أن : " القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما و تكون صحتهم و أخلاقهم أو تربتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرًا بمستقبلهم ، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية و المساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده. (2) "

و تبين من خلال المادة الأولى – أعلاه – أنه إذا ثبت لقاضي الأحداث أن حدثا وحد في إحدى الحالات التي أشارت إليها ، أمكن له زيادة على تدابير الحراسة الواردة في المادة 10 من نفس الأمر المذكور سلفا أن يأمر باتخاذ تدابير الوضع بشأن الحدث الذي هو خطر معنوي بصفة كافية بإحدى المؤسسات التالية : – مركز للإيواء أو المراقبة .

– مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة .

– مؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج .

و من استقرائنا لنص المادة 11 أعلاه من الأمر 03-72 نجد أن المشروع أشار إلى مركز الإيواء أو المراقبة ، هذه الأخيرة لم تكن معروفة إلا بعد صدور الأمر رقم 64-75 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و الراهقة و حصرها في المراكز التخصصية للحماية والمكلفة خصيصا باستقبال الأحداث SOEMO مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح الذين هم في خطر معنوي و هو ما سنتناوله في الآتي :

أولاً: المراكز التخصصية للحماية:

Centres spécialisés de protection C.S.P.

تعتبر هذه المراكز مؤسسات عمومية ذات طابع إداري و تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تصدر بموجب مرسوم بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة، وهي مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا الواحد والعشرين (21) عاما من عمرهم بقصد تربيتهم وحمايتهم والذين كانوا موضوع أحد التدابير الواردة في المواد 5 و 6 و 11 من الأمر رقم 03-72 المذكور أعلاه و هم الأحداث في خطر معنوي ، و يستثنى من اختصاصها الأحداث المتخلفين بدنيا و عقليا (1) و هذا طبقا للمادتين 3 و 13 من الأمر رقم 64-75 . بالإضافة إلى أنه يجوز لها قبول الأحداث الذين سبق وضعهم في المراكز التخصصية لإعادة التربية و هو ما نصت (Les mesures de poste cure) واستفادوا من تدبير إيوائهم للعلاج البعدي عليه المادة 14 من نفس الأمر (64-75)، لكن الملاحظ في الواقع أنه أصبحت هذه المراكز تستقبل مباشرة الأحداث الجانحين بالرغم من أنها غير مخصصة قانونا لذلك، و لعل السبب هو كثرة الأحداث الجانحين و قلة المراكز هو الذي أدى بوزارة التضامن الوطني (2) بعدما آلت إليها صلاحية الإشراف على هذه المراكز من قبل وزارة الشبيبة والرياضة إلى مراجعة التمييز بين اختصاصات المراكز على النحو الذي أشرنا إليه في بداية هذا المطلب من البحث ، و اعتمدت في ذلك معيار السن ، إذ أصبحت المراكز التخصصية للحماية تستقبل الأحداث الذين أو من فئة الذين (Délinquants) يتراوح سنهم ما بين 07 و 14 سنة سواء من فئة الجانحين في خطر معنوي كما نصيف في هذا الصدد تفضيل قضاعة الأحداث – أغلبيتهم – وضع الأحداث في مراكز قرية من مقر سكناتهم سواء كانت متخصصة للحماية أو لإعادة التربية.

(1) بخصوص الأحداث المتخلفين عقليا و بدنيا فلهم مراكز خاصة بهم نص عليها المرسوم رقم 87-259 المؤرخ في 01-12-1987، المتضمن إنشاء مراكز طيبة تربوية و مراكز للتعليم متخصصة للطفولة المعاقة و تعديل قوائم المؤسسات.

مصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح: هي مصالح ولائية عرفتها الم 19 من الأمر 64/75 وهي أن يكون مكان تواجدها في كل و لاية، تأخذ على عاتقها هذه

المصلحة الاحداث الموضوعين تحت المراقبة سواء كانوا في خطر معنوي او جانحين، كما

ان للمصلحة ايضا دور في مرحلة العلاج البعدى داخل المراكز.

تهدف هذه المصلحة كذلك لمعرفة السباب الحقيقية لتوارد الحدث في خطر معنوي او

انحراف و اعتماد الحلول و الاقتراحات لادماجه اجتماعيا

خاتمة:

إن العنف ضد الأطفال أيا كان مصدره ومنفذه لا يمكن الحد من استشرائه بالصكوك الدولية

والقوانين الرعية فحسب ، وإنما الجهد كله يجب أن يرتكز على الوقاية منه انطلاقا من الأسرة

والمدرسة باعتماد أساليب تعامل حضارية ترقى بكرامة الإنسان و تصون حقوقه.

فلا بد من تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية لأفراد الأسرة... فالعنف في جل الحالات إن لم

نقل في جميعها هو الابن الشرعي للحرمان و الإقصاء والاضطهاد والفاعل والمفعول فيه أي

المجنى عليه والمعتدي ضحايها يجب التكفل بهما كي لا تظل الجهود في حلقة مفرغة.